الأمم المتحدة
A/HRC/40/60
الجمعية العامة
Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأربعون
٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حالة المدافعات عن حقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان*

موجز

في هذا التقرير، يستعرض ميشيل فورست، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في الفترة الممتدة منذ صدور آخر تقرير للمكلف بالولاية عن الموضوع في عام ٢٠١١ (A/HRC/16/44 وCorr.1). ويركز المقرر بوجه خاص على المخاطر والعقبات الإضافية التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب نوع الجنس، ويعترف بدورهن الهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتناول المقرر الخاص الإطار المعياري لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان، ويصف البيئات الصعبة التي يعملن فيها، ويحلل الأثر المترتب على كلّ من النظام الأبوي ومفهوم معيارية المغايرة، والأيديولوجية الجنسانية، والنزعات الأصولية والتسليح، والعولمة، والسياسات الليبرالية الجديدة إزاء حقوقهن. ويشير أيضاً إلى حالة فئات معينة من المدافعات عن حقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير توصيات وأمثلة بشأن الممارسات الجيدة التي تدعم إقامة حركاتٍ متنوعة وجامعة وقوية للمدافعات عن حقوق الإنسان، فضلاً عن توصيات موجهة إلى جميع أصحاب المصلحة لكفالة دعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتقويتهنّ من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

* اتُفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

GE.19-00438(A)
1900438

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- تضطلع المرأة في جميع أنحاء العالم بدور حاسم في النهوض بحقوق الإنسان. ولا يقتصر دورها على بلورة هيكل النظام الدولي الحالي لحقوق الإنسان، وتولّي أدوار قيادية في الحكومة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال، بل يشمل أيضاً المشاركة في الأعمال اليومية "المضطلع بها في الأماكن الصغيرة، على مقربة من المنزل"(١)، التي تؤدي إلى التمتع بمجموعة واسعة من تلك الحقوق.

٢- وعلى الرغم من تجاهل دورها في الكثير من الأحيان، احتلت المرأة موقع الصدارة في الجهود المبذولة لإحداث تغيير اجتماعي على مرّ التاريخ؛ وكانت إليانور روزفلت القوة الدافعة وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٥٦، احتشدت ٠٠٠ ٢٠ امرأة من خلفيات متنوعة للاحتجاج على الفصل العنصري في بريتوريا. واضطلعت كل من توكل كرمان في اليمن وأسماء محفوظ في مصر، بدور حاسم في إطلاق الانتفاضات الجماهيرية لعام ٢٠١١ التي أدت إلى تغيير النظام. وكتبت ملالا يوسف زاي، عندما كانت تبلغ من العمر أحد عشر عاما، فصولاً عن حياتها في ظل نظام الطالبان في عام ٢٠٠٩، وهي لا تزال من المدافعات المتحمسات عن الحق في التعليم. وفي عام ٢٠١٦، خرجت آلاف النساء والفتيات في أكثر من ٦٠ مدينة بولندية إلى الشوارع، في ما يُعرف بيوم الاثنين الأسود، وتمكنَّ من وقف فرض حظرٍ تام على الإجهاض. وفي عام ٢٠١٧، أطلقت النساء والفتيات حركة قوية تُعرف باسم #MeToo movement لا تزال أصداؤها تتردد اليوم على الصعيد العالمي.

٣- وتعمل النساء من خلفيات متنوعة على تعزيز الحقوق وحمايتها في سياقات مختلفة جداً. فهناك، على سبيل المثال، نساء ينادين بالمساواة بين الجنسين، ونساء من الشعوب الأصلية يناضلن من أجل الحصول على الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئة، ونساء في المناطق الريفية يمارسن الضغط من أجل نيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وفتيات ينظّمن حملات بشأن القضايا الاجتماعية، ونساء مغايرات الجنس يتكلمن جهاراً ضد التمييز، ونساء مثليات ينادين بالمساواة، ونساء مهاجرات ولاجئات يدافعن عن حقوقهن وأمنهن، ونساء مشردات يطالبن بالحق في السكن والمأوى، ونساء يناضلن من أجل تحقيق العدالة للأشخاص المختفين، وأشخاص من ذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة يقاومون العنف الجنساني، ونساء ينادين بحرية الاختيار وبالحق في التحكم بجسدهن، ونساء يتولين توسيع نطاق الحقوق الرقمية، ونساء ذوات إعاقة يناضلن من أجل العيش المستقل، ونساء يشاركن في عمليات السلام.

٤- وهذا يشمل محاميات حقوق الإنسان اللواتي يمثّلن الضحايا في المحاكم، والصحفيات اللواتي يكشفن عن القضايا التي تهم الجمهور، والنساء اللواتي يقدن اتحادات العمال وينادين بحقوق العمال، والنساء السياسيات والبرلمانيات اللواتي يناقشن القضايا العامة، والقاضيات اللواتي يدعمن الحقوق عن طريق القانون، والنساء المنخرطات في صفوف الشرطة والجيش لحماية السكان، والنساء في الخدمة المدنية اللواتي يضعن السياسات، والنساء في الأوساط الأكاديمية اللواتي يضطلعن بالتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان، والنساء اللواتي يقدن المجتمعات

(١) Eleanor Roosevelt, “Where do human rights begin?”, in *Courage in a Dangerous World*, Allida M. Black, ed. (New York, Columbia University Press, 1999), p. 190.

المحلية والمنظمات التي لا تستهدف الربح والحركات الاجتماعية من أجل إحداث تغيير تحولي، والنساء في المنظمات الحكومية الدولية اللواتي يعملن مع الدول للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحقوق، والعاملات في مجال الأنشطة الإنسانية، والعاملات في مجال التنمية، والعاملات في المجال الصحي اللواتي يوفرن إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية.

٥- وبعد مرور عقود من الزمن دفاعاً عن حقوق النساء، أصبحت المرأة تتمتع في الكثير من الأماكن بقدر أكبر من المساواة، بما في ذلك أمام القانون وفي الحياة السياسية، وفي مجال التعليم وأماكن العمل، وفي إطار الزواج والحياة في المنزل. وبفضل المدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة، يتمتع عدد متزايد من النساء بالحق في التصويت، والحق في التحكم بجسدهن، والحق في الخصوصية، والحق في الحياة الأسرية، والحقوق الجنسية والإنجابية، والعديد من الحقوق الأخرى.

٦- ومع ذلك، لا يزال الكثير من المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن مخاطر كبيرة في ممارسة نشاطهن. وهن كثيراً ما يتعرّضن لنفس المخاطر التي يتعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من الرجال، إذ أنهم يخضعن أيضاً للقيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية، ويُقِمن في الأوساط الاجتماعية والثقافية والسياسية نفسها التي تتشكل فيها ردود الفعل المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن في أحيان كثيرة مخاطر إضافية ومختلفة، وعقباتٍ بسبب نوع الجنس وفي جوانب متعددة، على أساس التنميط الجنساني الراسخ والأفكار والقواعد المتجذرة بشأن من هي المرأة وكيف ينبغي لها أن تكون. والمرأة، على سبيل المثال، يمكن أن تتعرض للوصم بسبب الأعمال ذاتها التي يُبَجَّل الرجل بشأنها. وكثيراً ما لا يُنظر إلى المرأة باعتبارها من عناصر التغيير إنما كشخص ضعيف أو ضحيةٍ بحاجة إلى حماية الآخرين، أي إلى الرجال عادةً. وما زالت حقوق المرأة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تواجه عقبات من جانب الذين يرون أن المرأة لا تتمتع بهذه الحقوق، أو لا ينبغي لها أن تناضل من أجل نيل هذه الحقوق إلا بسبل محدودة ومقيَّدة.

٧- وفي المناخ السياسي الحالي الذي ينطوي على رد فعل عكسي ضد حقوق الإنسان، كثيراً ما تكون المدافعات عن حقوق الإنسان أول فئة تتعرض للهجوم. وفي هذا التقرير، يدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى أن يعترف بالقضايا والتحديات والمخاطر المحددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في شتى الظروف، وإلى أن يكفل الاعتراف بهن، وتقديم الدعم إليهن، وتمكينهن من المشاركة بقوة وبطريقةٍ بناءة، على قدم المساواة مع الآخرين، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- المنهجية

٨- يستند هذا التقرير إلى المناقشات العديدة التي أجراها المقرر الخاص مع المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم منذ بداية ولايته. ويرى المقرر الخاص أن أمن وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان يشكلان جانباً أساسياً من عمله، ويسعى حيثما أمكن إلى إيجاد فرص للقائهن والاستماع إليهن مباشرة خلال الزيارات القطرية الرسمية والزيارات الأكاديمية التي يُجريها. ويستند التقرير إلى هذه المناقشات وإلى المشاورات المعقودة مع المدافعات عن حقوق الإنسان في كل من نيويورك، وبيروت، وجنيف، وبالي (إندونيسيا).

٩- كما يستند التقرير إلى ١٨١ من الرسائل المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، التي وجهها المقرر الخاص إلى ٦٠ دولة في الفترة الممتدة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي تلك الرسائل، ركز المقرر الخاص على الشواغل المتعلقة بما يلي: إدراج المدافعات عن حقوق الإنسان في قائمة الإرهابيين؛ التهديدات بالقتل والمضايقات؛ التشهير وحملات التشهير؛ غارات الشرطة؛ إجراءات الترحيل؛ الاستجواب؛ عمليات حظر السفر؛ عمليات تجميد الأصول؛ المراقبة؛ الاعتقالات والمضايقة القضائية؛ الاحتجاز، بما في ذلك بمعزل عن العالم الخارجي؛ إساءة المعاملة والحرمان من الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز؛ التجريم؛ محاولات القتل؛ أعمال القتل؛ حالات الاختفاء.

١٠- وأخيراً، يستند التقرير أيضاً إلى أكثر من ٢٠٠ من الردود على استقصاء المقرر الخاص، التي جُمعت بمساعدةٍ من مركز حقوق الإنسان التطبيقية في جامعة يورك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكان الغرض من الاستقصاء جمع المعلومات عن المدافعات عن حقوق الإنسان من جانب الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى. وقد أعرب المجيبون عن قلقهم إزاء حالة المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر في جميع أنحاء العالم، ودعوا إلى الاعتراف بهن وإلى كفالة الأمن والحماية لهن.

ثالثاً- التعريف والإطار المعياري

ألف- التعريف

١١- على نحو ما أشارت إليه المدافعات عن حقوق الإنسان، تتعرض المرأة للهجوم في سعيها إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بسبب هويتها وما تقوم به[٢]. ويمارس الكثير من النساء الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) دون التعريف عن أنفسهن كمدافعات عن حقوق الإنسان. كما أن بعض النساء لسن مطّلعات على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو على مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان". ويتفادى البعض منهن عن قصد، حرصاً على سلامتهن، الإشارة إلى أعمالهن باعتبارها متصلة بحقوق الإنسان. ويحرص البعض منهن على تأطير عملهن بطرق مختلفة من أجل الحصول على التمويل والدعم اللذين تشتد الحاجة إليهما. ويشارك الكثير من النساء في الدفاع عن حقوق الإنسان على أساس طوعي، أي خارج نطاق أدوارهن المهنية أو المتصلة بمسألة التوظيف.

١٢- ويركز هذا التقرير على المرأة التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل الإشارات إلى المرأة التي ترد في هذا التقرير أيضاً الفتياتِ والأشخاص من ذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة الذين يتأثرون بالتركيبات الاجتماعية للنساء اللواتي ينشطن من أجل تعزيز جميع أنواع الحقوق وحمايتها. ويستند التقرير إلى العمل الأساسي الذي اضطلعت به

(٢) Women Human Rights Defenders International Coalition, *Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders* (2012)؛ وA/HRC/16/44 وCorr.1.

المكلفتان السابقتان بالولاية في هذا المجال، وهما هينا جيلاني ومارغريت سيكاغيا، بما في ذلك التقرير عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملين في مجال حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية المعروضة على مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ (A/HRC/16/44 وCorr.1). ورغم أن تعريف المدافعين عن الحقوق الإنسانية للمرأة يشمل الأشخاص من جميع الأنواع الجنسانية الذين يعملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية، فإن هذا التقرير يركز تحديداً على المرأة التي تنشط من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسبل إنشاء حركات متنوعة وجامعة وقوية للمدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

باء- الإطار المعياري

١٣- ينص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى أن "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي" (المادة ١).

١٤- ويرد الحق في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص هذان الصكان أيضاً على حق كل شخص في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع. وتُلزم المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بالتعهد بكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد، بينما تنص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأمر نفسه فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعترف العهد الأول بالمساواة أمام القانون (المادة ٢٦).

١٥- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن المادة ٦ من العهد، فيما يتعلق بالحق في الحياة، أن واجب حماية الحق في الحياة يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص في حالات ضعف، المعرضين لخطر بوجه خاص من جراء تهديدات معينة أو أنماط عنف قائمة من قبل، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان. وتشير اللجنة إلى أن المادة ٦ تعزز أيضاً التزامات الدول الأطراف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بحماية الأفراد من الأعمال الانتقامية بسبب عملهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسعيهم إلى حمايتها وإعمالها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع اللجنة أو الاتصال بها. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للرد على التهديدات بالقتل، وأن توفر الحماية الكافية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تهيئة وصون بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان.

١٦- وتنص المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة للبلد، وعلى وجه الخصوص، أن تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الترشح لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، و(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه

السياسة وشغل الوظائف العامة، وأداء جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، و(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والرابطات المعنية بالحياة العامة والحياة السياسية للبلد.

١٧- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء أن العوامل الأخرى التي تزيد من صعوبة لجوء المرأة إلى القضاء تشمل وصم النساء اللواتي يناضلن من أجل حقوقهن. كما ذكرت اللجنة أنه يجب التشديد على أنه كثيراً ما يُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان بسبب ما يقومون به من أعمال، ويجب حماية حقهم في اللجوء إلى القضاء (الفقرة ٩). وتذكر اللجنة في التوصية العامة رقم ٣٥(٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، أن التمييز ضد النساء يرتبط ارتباطا وثيقاً بالعوامل الأخرى التي تؤثر في حياتهن، مثل وصم النساء اللواتي يناضلن من أجل حقوقهن، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان (الفقرة ١٢). ودعت الدولَ الأطراف إلى تشجيع وسائط الإعلام على القضاء على التمييز ضد المرأة في أنشطتها الإعلامية، بما في ذلك تصوير المرأة أو فئات معينة من النساء كالمدافعات عن حقوق الإنسان بطريقة ضارة ونمطية (الفقرة ٣٠).

١٨- وتذكر لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، أنه "ينبغي للدول أن تضمن الاحترام التام لحق المراهقين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي بجميع أشكاله، بما يتفق والقيود المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، بطرق تشمل توفير أماكن آمنة للفتيات والفتيان على السواء. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لحماية المراهقين الذين يدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما الفتيات اللواتي يتعرضن في كثير من الأحيان للتهديد والعنف القائمين على نوع الجنس (الفقرة ٤٥). وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظمت اللجنة يوماً لإجراء مناقشة عامة بشأن حماية الأطفال وتمكينهم بوصفهم مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان.

١٩- ويقع على الدول واجب حماية المدافعات عن حقوق الإنسان وكفالة بيئة آمنة ومؤاتية للاضطلاع بالأعمال ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء قراراً تاريخياً بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان، هو القرار ١٨١/٦٨، الذي دعت فيه الدول إلى القيام بجملة أمور منها حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، واحترام ودعم الأنشطة التي يضطلعن بها، وإدانة ومنع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وأعمال العنف والتمييز ضدهن، وتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان مع مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة أن يتمكنَّ من المشاركة في الاحتجاجات السلمية، وكفالة عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والإحجام عن ممارسة أي تخويف أو أعمال انتقامية ضدهن أو ضد أفراد أسرهن ومعاونيهن بسبب التعاون مع المؤسسات الدولية.

٢٠- وواصلت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٧٢ المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قبل الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، الإعراب عن انزعاجها بوجه خاص إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف سواء على صعيد النُظم أو الهياكل، وكررت الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لتتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحمايتهن، ولتدمج المنظور

الجنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية في قرارها ١٨١/٦٨.

٢١- واتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدداً من القرارات التي تعترف فيها بالتهديدات والهجمات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا وضرورة اتخاذ تدابير لحمايتهن والتشجيع على العمل الذي يضطلعن به[٣]، بما في ذلك القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى حماية وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦[٤]. كما دعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً الدول في المنطقة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

٢٢- وفي بيان أدلت به فومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بمناسبة اليوم الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تم الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن عنصراً رئيسياً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ويضطلعن بدور بالغ الأهمية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي التزمت الحكومات من خلالها بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة)، وبتحقيق غير ذلك من الغايات الجنسانية.

رابعاً- المعلومات الأساسية والبيئة

٢٣- في السنوات الأخيرة، تحققت مكاسب كبيرة للمساواة بين الجنسين في المجالات الحكومية الدولية. غير أن ذلك تواكب مع ظهور مقاومة أكبر إزاء عمل المدافعات عن حقوق الإنسان على مستويات متعددة وفي كثير من الأماكن.

٢٤- وترتبط أشكال المقاومة هذه بالتطورات السياسية الأوسع نطاقاً، من قبيل تصاعد النزعة الشعبوية والأصولية والتطرف العنيف. وما يثير القلق هو تصاعد خطاب القادة السياسيين البارزين في السنوات الأخيرة القائم على معاداة المرأة والتحيز ضدها، وكذلك على معاداة المثليين، مما يؤدي إلى تطبيع العنف ضد المرأة والأشخاص ذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة. وتؤكد المدافعات عن حقوق الإنسان أنهن ما فتئن يواجهن تزايد القمع والعنف والإفلات من العقاب على الرغم من تعهدات الدول الرسمية باحترام التزاماتها القانونية في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها دون تمييز. وفي بعض الحالات، شاركت الجهات الحكومية في الهجمات المباشرة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن، بما في ذلك عن طريق حملات التشهير، والمضايقة القضائية والتجريم. وهناك عدد متزايد من الدول، في شمال العالم وجنوبه، التي تعمل على تقييد الحيز المتاح للمجتمع المدني، وفرضِ شروط قانونية وإدارية تقلص من الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

(٣) بما في ذلك ACHPR/Res.376 (LX) 2017 وACHPR/Res.345 (LVIII) 2016 وACHPR/Res.245 (LIV) 13.

(٤) ACHPR/Res.336 (EXT.OS/XIX) 2016.

٢٥- وثمة مسألة هامة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان تتمثل في الحدّ من التمويل من أجل حقوق المرأة على مدى السنوات الأخيرة. ففي دراسة أجرتها هيئة فرعية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تبين أنه في عام ٢٠١٤، لم يخصَّص للمنظمات المعنية بحقوق المرأة في شمال العالم وجنوبه إلا ٠,٥ في المائة (١٩٢ مليون دولار) من المعونة من أجل المساواة بين الجنسين، مقابل ١,٢ في المائة في عام ٢٠١١[٥]. وخُصص اثنان وتسعون في المائة من التمويل المرصود من أجل المساواة بين الجنسين للمنظمات غير الحكومية الدولية أو للمنظمات غير الحكومية في البلد المانح، ولم يخصَّص سوى نسبة ٨ في المائة للمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية.

٢٦- ونشأ عن سياسات المانحين التقييدية أثر واضح أيضاً على المدافعات عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تُلزم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المعنونة "حماية الحياة عن طريق المساعدة العالمية في مجال الصحة" (المعروفة باسم global gag rule)، المعتمدة في عام ٢٠١٧، المنظماتِ غير الحكومية التي تتلقى تمويلا من الولايات المتحدة بالتصديق على أنها لا تشارك في أنشطة معينة ذات صلة بالإجهاض، بما في ذلك تقديم المشورة والإحالة وأنشطة الدعوة بشأن الحصول على الخدمات الآمنة. ونجم عن هذه السياسة أثر ضار على المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بالحقوق الجنسية والإنجابية، والحقوق المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحقوق المشتغلين بالجنس. وأدى ذلك إلى تقليص إمكانية الحصول على الخدمات للنساء المهمشات، وتهديد تكامل الخدمات الصحية، وإحداث الانقسامات في المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم[٦].

٢٧- وبُذلت محاولات يُراد بها التشكيك في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تقويضه أو تسخيره لأغراض معينة، وكذلك إضعاف التعاون المتعدد الأطراف. وبُذلت محاولات أيضاً لبث الخوف وزرع بذور الشقاق فيما بين الحركات القائمة على الحقوق وداخلها. كما تجدَّد التركيز على "القيم التقليدية"، وبرزت ثانيةً خطابات التيارات المحافِظة التي تشير إلى أن دور المرأة ينبغي أن يقتصر على المجال الخاص والأسرة والإنجاب. وتؤدي هذه الاتجاهات إلى تقويض الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة في مختلف الظروف بالمساواة الحقيقية وبالحرية في الإعراب عن رأيها وفي المشاركة البناءة في العمليات التي تؤثر على حياتها.

خامساً- السياقات التي تُرتكب فيها الانتهاكات، والأسباب الجذرية

٢٨- إن الأسباب الكامنة وراء استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان متعددة الأوجه ومعقدة، وتعتمد على السياقات المحددة التي يعملن فيها. وكثيراً ما يُنظر إلى المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن يتحدين المفاهيم التقليدية للأسرة والأدوار المحددة بحسب الجنس في المجتمع، وهو تصور يمكن أن يولّد العداء من طرف الجهات الحكومية والجمهور العام ووسائط الإعلام وسائر الجهات من غير الدول. ويمكن أن يتعرضن للوصم والنبذ من قبل قادة المجتمعات

(٥) OECD DAC Network on Gender Equality (GENDERNET), "Donor support to southern women's rights organizations" (November 2016).

(٦) International Women's Health Coalition, *Reality Check: Year One Impact of Trump's Global Gag Rule* (2018).

المحلية، والجماعات الدينية، والأسَر والجيران والمجتمعات المحلية من منطلق الاعتقاد أنهن يشكلن وأعمالهن تهديداً للدين أو الشرف أو الثقافة أو أساليب الحياة.

٢٩- وتنشأ التركيبات الاجتماعية الجنسانية عن النظام الأبوي ومعيارية المغايرة[٧]. وكثيراً ما يؤدي النظام الأبوي - أي منح الامتياز إلى الرجل في العلاقات الاجتماعية - إلى إضعاف المرأة واستبعادها من عمليات اتخاذ القرارات. إذ تحدد الأفكار المنبثقة عن النظام الأبوي كيف ومتى تُعرب المرأة عن رأيها وتمارس دورها في المجالين الخاص والعام. كما أن معيارية المغايرة - أي تفضيل الغيرية الجنسية والتعريف الصارم للهويات الجنسانية، والأنشطة الجنسية، والعلاقات بين الجنسين — تعزز أوجه التمييز الواضحة بين الرجل والمرأة. وتتعامل الأفكار الناشئة عن معيارية المغايرة مع الأشخاص ذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة وكأنهم غير موجودين، وتُنتِج توقعات عن الكيفية التي ينبغي بها للمرأة والرجل التعبير عن خصائصهما الجنسية ونوع جنسهما؛ أما الذين لا يمتثلون لذلك، فيتعرضون للنبذ باعتبارهم "منحرفين" أو "شاذّين" أو "أشراراً". وعادةً، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يُنظر إلى أعمالهم على أنها تمثل تحدياً للنظام الأبوي ونظام معيارية المغايرة التهديدات ويتعرضون للهجمات، لأنهم يشككون في مفاهيم تُعتبر من المسلَّمات بشأن هوية المرأة ومكانها ودورها ويُخلّون بعلاقات القوة القائمة على أساس نوع الجنس.

٣٠- وفي بعض المجتمعات، تنشأ أيضاً المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان عن موقعهن في الطبقات الاجتماعية المغلقة على نفسها، والقبائل، والعشائر، والجماعات الإثنية أو العرقية، والأمم. وتسعى الأيديولوجيات الأصولية إلى تبسيط مفهوم الهويات وإضفاء طابع موحد عليه؛ أما الذين لا يمتثلون لذلك، فيُستبعدون أو حتى يعاقَبون على "انحرافهم". ويعمل المعتدون أيضاً على تأجيج مخاوف القوميين إزاء المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يتهمونهنّ بأنهن "معاديات للوطن" أو "عميلات أجنبيات" يعملن على نشر الأفكار والممارسات الأجنبية.

٣١- ومما يثير قلقاً بالغاً بروز مفهوم "الأيديولوجية الجنسانية" على نحو ما يحددها الزعماء الدينيون والسياسيون وأعضاء الجماعات المحافِظة الذين يصفون، انطلاقاً من إساءة فهمهم وإساءة استخدامهم للمسائل الجنسانية، "الأيديولوجية" على أنها تمثل تهديداً للقيم الدينية والأسرة والآداب في المجتمع (A/HRC/38/46، الفقرة ١٤). ومن هذا المنطلق، تُعتمد المواقف العدوانية إزاء "الأيديولوجية الجنسانية" في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية من أجل تصويرها على أنها محاولة من جانب المدافعين والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الميول المتنوعة والهويات الجنسانية الأخرى، ومن جانب المدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة، لزعزعة استقرار النظام السياسي والنظام الاجتماعي؛ ويُستخدم التهديد المفترض لبلورة النتائج السياسية المتوخاة وتبرير التمييز.

٣٢- وفي بعض المناطق، يؤدي التسليح إلى جعل استخدام القوة والعنف أمراً عادياً؛ وكثيراً ما ينتج عن ذلك إسناد الصفة المثالية إلى الخصائص الذكورية العنيفة. ويؤدي التسليح في كثير

(٧) Women Human Rights Defenders International Coalition, *Gendering Documentation: A Manual for and about Women Human Rights Defenders* (2015).

من الأحيان إلى تغيير الاقتصادات المحلية، مما يؤثر على إمكانية وصول الناس إلى الأراضي والمساحات الزراعية والمياه والموارد الخاصة بهم. وفي العديد من الأماكن، تتعرض المجتمعات المحلية للترويع من مختلف أطراف نزاع ما، إذ يتهمها كل طرف بالانحياز إلى الطرف الآخر. وتؤدي أيضاً كفالة الأمن – ولا سيما أثناء النزاعات وحالات الاحتلال الأجنبي وبعدها – إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية وبالتالي إلى إفقار المجتمعات المحلية. وأسفرت الإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التطرف العنيف عن وصف المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن إرهابيات محتملات، ومن ثم إسكات المعارضة السلمية المشروعة. كما أن المرأة كثيراً ما تجد نفسها مستبعدة من عمليات السلام.

٣٣- وعلاوة على ذلك، أدت العولمة والسياسات الليبرالية الجديدة إلى ظهور أوجه الحرمان الاقتصادي واللامساواة في القدرات التي تؤثر في حقوق المرأة. وما برحت الجهات من غير الدول من قبيل المؤسسات التجارية، وأفراد الجماعات الإجرامية المنظَّمة، والمؤسسات المالية، والمستثمرين يزدادون قوةً ونفوذاً على حساب الدول والمجتمعات. فقد أدَّت المشاريع المنفذة باسم التنمية الاقتصادية – مثلاً عن طريق الصناعات الاستخراجية والأعمال التجارية الزراعية – إلى تدمير البيئة والتشريد وظهور مستويات عالية من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وهذه المشاريع كثيراً ما تتسبب في تهميش وإفقار وتفكك المجتمعات المحلية والأسَر. وتحتل المدافعات عن حقوق الإنسان موقعاً في طليعة المحتجين على هذه التغيرات والمطالبين بالحقوق، وهنَّ يقمن بذلك في كثير من الأحيان بموارد أقل بكثير من الموارد المتاحة لأولئك الذين تصدر عنهم الأعمال التي يتصدين لها.

٣٤- وما يزيد من المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان هو صعوبة اللجوء إلى القضاء والإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة. وفي بعض السياقات، يكون الأشخاص من جنسين مختلفين غير متساوين أمام القانون. وقد تخضع المرأة لنظم إصدار الأحكام التي تُمليها القبيلة أو العشيرة بصفة مستقلة عن قوانين الدولة والتي يمكن أن تؤدي إلى تعقيد الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان. ويجاهد الكثير من المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل دفع الأتعاب القانونية التي يتعين عليهن تسديدها للدفاع عن أنفسهن من المضايقة القضائية والتجريم. وأحياناً، يتم تجاهل التقارير المقدمة إلى الشرطة بشأن الجرائم التي ارتُكبت ضدهن. ويشكل الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان أحد الأسباب الجذرية للتهديدات والهجمات التي لا يزلن يعانين منها.

سادساً- المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب نوع الجنس

٣٥- تمر المدافعات عن حقوق الإنسان بتجارب مختلفة. فهنّ يعملن على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ظروف متباينة جداً. ولدى القيام بذلك، يواجهن عموماً مخاطر وتحديات أكبر مما يواجهه الرجال – مخاطر بسبب نوع الجنس ومخاطر متعددة الجوانب. وبالإضافة إلى نوع الجنس، ثمة جوانب من هويتهن، مثل السن، أو الدين، أو الأصل الإثني، أو الطبقة الاجتماعية، أو الوضع إزاء قوانين الهجرة أو الوضع القانوني، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير الجنساني، والطريقة التي تتقاطع فيها تلك الجوانب، تُسهم في بلورة الطريقة التي يُنظر بها إلى المدافعات عن حقوق الإنسان ويُعامَلن بها. فالمدافعات عن حقوق

الإنسان لا يُستهدَفن كأفراد فحسب، إنما يُستهدفن أيضاً بسبب انتمائهن إلى شبكات، ومؤسسات جماعية وحركات، ويُراد بالهجمات التي يتعرضن لها توجيه إنذار إلى غيرهن أيضاً. وبعضُ المخاطر والانتهاكات التي يتعرضن لها لا تُفهم وتحلَّل وتوثَّق وتُكشف بالقدر الكافي؛ ولا يُنظر إلى بعضها باعتبارها من الشواغل المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان.

عدم الاعتراف، والتهميش، والاستبعاد المنهجي

٣٦- والمسألة الأولى التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان هي طمس وجودهن وأعمالهن على السواء في الكثير من الأحيان، أو تهميش مساهماتهن الذي يجري أحياناً على نحو حاذق. ومن الشائع تجاهل آرائهن، أو النزوع إلى الشك بشأنها والتقليل من أهميتها، بما في ذلك داخل الحركات المعنية بحقوق الإنسان. وكثيراً ما يتم حصر المرأة في أدوار تقتصر على تقديم الدعم في المجموعات والمنظمات، بينما يشغل الرجل مناصب رسمية ويملك سلطة رسمية لاتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهن. وكثيراً ما تجد المرأة صعوبة أكبر في الحصول على المعلومات والمشاركة على نحو بناء في الاجتماعات وعمليات اتخاذ القرارات. وقد أعربت المدافعات عن حقوق الإنسان عن قلقهن العميق إزاء تقاعس المنظمات والحركات الاجتماعية عن معالجة التمييز والعنف القائمين على أساس نوع الجنس وتهميش المرأة في الهياكل والممارسات الخاصة بها[٨].

التشهير والوصم والمساس بالشرف والسمعة

٣٧- تتمثل إحدى الوسائل الناجعة لمهاجمة المدافعات عن حقوق الإنسان في إلحاق الضرر بـ "شرفهن" أو سمعتهن. وأدت الجهود المبذولة لجلب العار للمرأة إلى وصمها وعزلها. وفي بعض السياقات، كثيراً ما يتم حصر المرأة في دورها كأم وابنة ومقدمة رعاية دون النظر إليها باعتبارها طرفاً فاعلاً ومشروعاً على الصعيدين السياسي والاقتصادي في جميع الميادين القائمة في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان للسخرية في المجتمعات المحافِظة لما يبذلنه من جهود من أجل إحداث التغيير. ويشار إليهن بوصفهن "أمهات سيئات"، أو "نساء صعبات"، أو "منحلّات"، أو "صاخبات"، أو "بغيضات"، أو "ساحرات". ويصنَّفن على أنهن "كافرات"، أو "ملحدات"، أو "منتميات إلى عصابات"، أو "انفصاليات"، أو "العدو الداخلي"، أو "خائنات"، أو "معاديات للوطن"، أو "إرهابيات".

٣٨- ويشكل التعريض الجنسي أسلوباً شائعاً لمهاجمة المدافعات عن حقوق الإنسان. وتُستخدم التعليقات والتلميحات بشأن حياتهن الجنسية وميلهن الجنسي ووضعهن الإنجابي أو وضعهن العائلي للتشكيك في عملهن. وهنّ يُتهمن زوراً بالانحلال الجنسي أو بممارسة البغاء. ويشار إليهن للانتقاص من قدرهن على أنهن "مطلّقات" أو "مثليات".

٣٩- ويشكل التشهير أسلوباً فعالاً لأنه يؤدي إلى استبعاد المرأة، وكثيراً ما يتسبب في انقلاب أفراد الأسرة، وزملاء العمل والجيران ضدها. وعندما تكون الأسر والمجتمعات المحلية هي المصدر الرئيسي للحماية، يمكن لهذا الأسلوب أن يترك المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة

(٨) Association for Women's Rights in Development, *Women Human Rights Defenders Confronting Extractive Industries: An Overview of Critical Risks and Human Rights Obligations* (2017).

للاعتداء الجسدي والأذى النفسي. ونتيجةً لذلك، يلجأ بعضهن إلى أنشطة مسموح بها في الأعراف والتقاليد، وهي أنشطة ينظمها القانون بدرجة أقل.

المخاطر والتهديدات والاعتداءات في الميدان الخاص وضد الأسر والأحباء

٤٠- تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر مختلفة في الميدان الخاص. وهنّ يُحتجزن قسراً في بعض الأحيان - الفتيات خصوصاً - في المنزل على يد أفراد الأسرة لمنعهن من الانخراط في أنشطة حقوق الإنسان. وهناك من يتعرضن للعنف العائلي بسبب نشاطهن، حيث أن الشركاء أو الآباء يمارسون إزاءهن الإيذاء اللفظي والبدني للضغط عليهن من أجل الكف عن الجهود التي يبذلنها. ويعمل أزواجهن على فصلهن عن أطفالهن كشكل من أشكال العقاب. وتُستهدف النساء أحياناً في طريق العودة إلى منازلهن أو أثناء وجودهن في المنزل.

٤١- ويستهدف المعتدون أفراد أسر المدافعات عن حقوق الإنسان وأحباءهن - ولا سيما الأطفال والشركاء والأقارب والأصدقاء المقربون - لإرغامهن على التخلي عن نشاطهن. وتثير هذه الاعتداءات إحساساً عميقاً بالذنب لدى المدافعات عن حقوق الإنسان. كما أن هذا الألم يزداد حدةً عند قيام الآخرين بتوجيه اللوم إليهن باعتبارهن السبب وراء الاعتداءات.

الاعتداءات البدنية، والعنف الجنسي، والتعذيب، وعمليات القتل، وحالات الاختفاء القسري

٤٢- كثيراً ما يُستخدم التهديد بالعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لإسكات المدافعات عن حقوق الإنسان. حتى أن الشائعات وحدها، كالعنف الجنسي المرتكب أثناء الاحتجاز أو السجن مثلاً، يمكن أن تكون مؤذية. كما أن المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة لخطر قتل الإناث، والاغتصاب، والاعتداءات التي تُستخدم فيها الأحماض، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز، وأعمال القتل، والاختفاء القسري.

٤٣- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، تعرضت كاترينا هاندزيوك، إحدى المشاركات في حملة لمكافحة الفساد، لهجوم رجل لم تحدَّد هويته ألقى عليها حمض الكبريتيك في خيرسون، بأوكرانيا، فتوفيت بعد ذلك بثلاثة أشهر[٩]. وكانت السيدة هاندزيوك من أعضاء اللجنة التنفيذية لمجلس مدينة خيرسون، وقد كشفت فساد السلطات المحلية، بما في ذلك الشرطة. وتندرج عملية قتلها ضمن سلسلة من الهجمات الوحشية الموجهة ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والتي لا يقدَّم سوى عدد قليل من مرتكبيها إلى المحاكمة.

٤٤- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حالات الاختفاء القسري لثلاث مدافعات عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، هنّ سمر بدوي ونسيمة السادة[١٠] اللتان شاركتا في حملة

(٩) انظر أيضاً النشرة الصحفية الصادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. متاحة على: www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/ukraine-suspect-arrested-in-the-killing-of-katerina-gandzyuk-fighting#.

(١٠) ترد إشارات في مختلف أجزاء الوثيقة إلى النداءات العاجلة والرسائل المتعلقة بالادعاءات التي وجهها المقرر الخاص. وجميع الرسائل متاحة على: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments. وفيما يتعلق بالسيدة بدوي والسيدة السادة، انظر UA SAU 11/2018.

من أجل الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك رفع الحظر عن قيام النساء بقيادة السيارات وإنهاء نظام الوصاية الذي يجعل المرأة خاضعة للرجل من الناحيتين القانونية والاجتماعية [١١]، وأمل الحربي التي شاركت في حملة للإفراج عن زوجها المسجون، فوزان الحربي، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان. وأُوقفت النساء الثلاث في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ على يد قوات الأمن التابعة لمباحث أمن الدولة نتيجةً لحملة قمعية حكومية استهدفت شخصيات عامة ومدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وموجة من الاعتقالات التي استهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٨. ولا تزال النساء الثلاث محتجزات في سجن المباحث بذهبان.

المضايقة والعنف والهجمات على الإنترنت

٤٥- تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان في أحيان كثيرة للمضايقة والعنف والهجمات على الإنترنت، بما في ذلك التهديدات بالعنف الجنسي، والإيذاء اللفظي، والتعريض الجنسي، واستقاء المعلومات الشخصية عنهن (ممارسة يجري فيها تقاسم المعلومات الشخصية المتعلقة بفرد ما مع آخرين عبر الإنترنت) والتشهير. وتحدث هذه الانتهاكات في إطار التعليقات على المقالات الإخبارية، والمدونات، والمواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي. كما يمكن أن يؤدي الإرهاب والقذف اللذان تتعرض لهما المرأة عبر الإنترنت إلى الاعتداء الجسدي. وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للقدح بواسطة تسجيلات فيديو "deepfake"، حيث يتم الجمع بين صور ومقاطع فيديو ثم التلاعب بها لإنتاج صور ومقاطع منقولة بواسطة الحاسوب عن النساء أنفسهن، وهن يقلن ويفعلن أشياء لم تحصل في الواقع. وكثيراً ما تكون المرأة غير قادرة على الدفاع عن نفسها من تلك الأفعال.

٤٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، تعرضت صحفية التحقيقات الهندية رنا أيوب لحملة كراهية وتهديدات بالقتل على الإنترنت عندما وقع خطأ في نسب كلام إليها على موقع تويتر[١٢]. وتلقت تهديداً بالعنف الجنسي في وسائل التواصل الاجتماعي ووُجهت إليها انتقادات لاذعة معادية للمرأة وخطاب كراهية لأنها امرأة مسلمة. ونُشر تسجيل فيديو إباحي بعد التلاعب به بطريقة "deepfake" لكي يشمل وجهها. وجرى استقاء المعلومات الشخصية عنها وتبادلها على الإنترنت، وانهالت عليها الرسائل ذات الطابع الجنسي. ولم تؤخذ التقارير التي قدمتها إلى الشرطة على محمل الجد، ولم يقدَّم بعد مرتكبو هذه الأعمال إلى المحاكمة.

المضايقة القضائية والتجريم

٤٧- تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن للمضايقة القضائية والتجريم. ووُجهت إلى المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يفسَّر نشاطهن على أنه تحدٍّ للأعراف الدينية تهم بارتكاب التجديف؛ ووُجهت إلى النساء اللواتي يعملن في مجال الدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية تهم بانتهاك ما يسمى قوانين الآداب العامة. ووُجهت اتهامات كاذبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، تفيد مثلاً أنهن يرتكبن الزنا ويمارسن البغاء

(١١) الكرامة، "السعودية: لا هوادة في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان" (٩ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(١٢) UA IND 10/2018.

أو يشاركن في الأعمال الإرهابية. كما أقامت الشركات التجارية دعاوى التقاضي الاستراتيجي ضدهن بشأن مشاركة عامة الجمهور، قصد تخويفهن وإسكاتهن.

الحرمان من المشاركة، والقيود والأعمال الانتقامية رداً على التعاون مع نظم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية

٤٨- تُستبعد المدافعات عن حقوق الإنسان من العمل مع المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الإقليمية متى تعلّق العمل بقضايا حقوق الإنسان؛ وقد تعرَّض البعض منهن لأعمال انتقامية عندما شاركن في أعمال تلك المؤسسات والمنظمات والهيئات. وتعمل الدول أحياناً على نزع صفة الشرعية عن عملهن، أو وضع قيود على مشاركتهن في الاجتماعات الدولية، أو حظر تلك المشاركة. كما استُبعدت المنظمات غير الحكومية من المشاركة عن طريق إجراء عدم الاعتراض في الجمعية العامة، الذي يتيح للدول الأعضاء نقض مشاركة أي منظمة غير حكومية من دون تقديم تبرير لذلك. وكثيراً ما تنطوي إمكانية المشاركة في الاجتماعات الدولية على تحديات، مثل الحصول على التأشيرات وتمويل السفر، وحتى الدخول إلى المباني. وأبلغت المدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً عن تعرضهن للتحيز الجنساني ولتصرفات تنم عن معاداة المرأة والعنصرية في بيئات متعددة الأطراف[١٣].

٤٩- ويُذكر من بين الأساليب المستخدمة لتقويض دور المرأة في المجتمع المدني تكوين "المنظمات غير الحكومية" التي تنظمها الحكومات وتُرسِل بعد ذلك وفوداً تمثيلية لها إلى المحافل الحكومية الدولية[١٤]. وتدعو هذه المنظمات إلى دعم السياسات الحكومية، مما يمكّن الدول من الادعاء بأنها تتعاون مع جماعات المجتمع المدني وتقدم الدعم إليها بينما تقوم في الواقع بتهميش منتقدي الحكومات. وهي تعطي الانطباع بوجود نزاع وتشتت في المجتمع المدني.

٥٠- وتعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لإجراءات الحظر على السفر والمضايقة والاستجواب والاحتجاز التعسفي والاعتداء الجسدي قبل انعقاد تلك الاجتماعات وبعدها. ففي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على سبيل المثال، أعرب خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء الادعاءات المتعلقة بأعمال الاعتداء الجسدي والتخويف والمضايقة التي تعرضت لها مكسيمليان نغو مبي، المديرة التنفيذية لتحالفٍ للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في وسط أفريقيا، بعد أن شاركت في استعراض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكاميرون (A/HRC/39/41، المرفق الأول، الفقرة ٧).

٥١- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء قيام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بسحب مركز المراقب من تحالف المثليات الأفريقيات في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨[١٥] بناءً على قرار اتخذه

---

(١٣) تقرير أعدته مبادرة الحقوق الجنسية، والائتلاف الدولي لصحة المرأة، والخبيرة الاستشارية المستقلة سنثيا روتشايلد، ورابطة حقوق المرأة في التنمية. متاح على: www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/Procedures/CivilSociety/JointInputSIRI_%20IWHC_CynthiaRothschild_AWRD.pdf.

(١٤) Kvinna till Kvinna Foundation, *Suffocating the Movement: Shrinking Space for Women's Rights* (2018).

(١٥) EX.CL./Dec.1015 (XXXIII), para. 8 (vii).

المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٥، ورأى فيه أن التحالف منظمة غير حكومية تسعى إلى فرض قيم تتعارض مع القيم الأفريقية[١٦]. وعلى نحو ما أشارت إليه منظمات المجتمع المدني[١٧]، يثير قرار سحب مركز المراقب شواغل بشأن استقلالية اللجنة ونزاهتها، وآرائها المتعلقة بحقوق المرأة وحقوقها الجنسية، والحيز المتاح للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة.

التهديدات المتعلقة بوضع المدافعات عن حقوق الإنسان

٥٢- في بعض الحالات، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لتهديدات تتعلق بوضعهن، سواء كمواطنات أو مهاجرات أو لاجئات. ففي البحرين، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان تهديداً بتجريدهن من الجنسية المكتسبة. ويخشى بعض المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتنقّلن باستمرار من إمكانية إلغاء تصاريح عملهن أو رفض طلباتهن للجوء بسبب نشاطهن (انظر A/HRC/37/51). ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، جُرّدت آنا كيروس[١٨]، مديرة منظمة غير حكومية تُدعى "مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في ميدان الصحة" (Centro de Información y Servicios de Asesoría en Salud)، من جنسيتها النيكاراغوية التي كانت قد حصلت عليها قبل أكثر من ٢٠ عاما ورُحّلت إلى كوستاريكا.

٥٣- وتخشى المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يلتمسن اللجوء في بلدان أخرى طلباتِ التسليم. فوفقاً للمعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص، احتُجزت في عام ٢٠١٧ جانارا أخميتوفا، وهي ناشطة في تيار المعارضة، وصحفية وصاحبة مدونة على شبكة الإنترنت، لمدة شهر في مركز للاحتجاز الاحتياطي في كييف نتيجةً لورود طلب تسليم من كازاخستان، بعد أن طلبت اللجوء في أوكرانيا.

الإيداع في السجن

٥٤- يُحتجز بعض النساء ضد إرادتهن نتيجةً للنشاط الذي يضطلعن به، مثلاً في مراكز احتجاز المهاجرين أو مؤسسات الأمراض العقلية. وقد سُجن عدد من المثليات الشابات المدافعات عن حقوق الإنسان وأُرغمن على تلقي علاج من أجل "تصحيح" مثليتهن الجنسية[١٩].

٥٥- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، تعرّضت أرداك أشيم، وهي ناشطة كازاخستانية وصاحبة مدونة على شبكة الإنترنت، في آذار/مارس ٢٠١٨، للإيداع القسري في أحد مرافق الأمراض العقلية لأكثر من شهر، وخضعت للعلاج النفسي، بما في ذلك المؤثرات العقلية[٢٠]. واتُّهمت بالتحريض على الشقاق الاجتماعي بموجب المادة ١٧٤ من قانون

---

(١٦) EX.CL./Dec.887 (XXVII), para. 7.

(١٧) انظر: http://independenceachpr.org/.

(١٨) AL NIC 4/2018.

(١٩) Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, Claiming Rights, Claiming Justice: A Guidebook on Women Human Rights Defenders (٢٠٠٧).

(٢٠) Amnesty International, “Kazakhstan: civil activist detained in psychiatric facility – Ardak Ashym”, (27 April 2018).

العقوبات في كازاخستان وبإهانة موظف حكومي عن طريق وسائط الإعلام بموجب المادة ٣٧٨. وأُفرج عنها تحت وطأة الضغوط الدولية وغادرت البلد تجنباً لإدخالها إلى المستشفى قسراً.

الهجمات ضد المؤسسات الجماعية والحركات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان

٥٦- في بعض الأحيان، تستهدِف الدول على وجه التحديد المدافعات عن حقوق المرأة وحركات المدافعات عن حقوق الإنسان باستخدام مختلف أشكال القمع والتجريم وخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

٥٧- ومنذ اندلاع الأزمة السياسية في نيكاراغوا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، على سبيل المثال، وثَّقت مبادرة المدافعات عن حقوق الإنسان لأمريكا الوسطى (IM-Defensoras) حالات ٢٧٣ امرأة من المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي تعرضن لما مجموعه ٣٧٠ نوعاً مختلفاً من الاعتداءات[٢١]. واحتُجز ما يزيد على مائة من هؤلاء النساء تعسفاً من جانب الشرطة و/أو القوات شبه العسكرية، ولا تزال ٥٣ امرأة منهن محتجزات، بينما وُجهت إلى ٤٠ امرأة تهم رسمية. وأُعدمت امرأتان من مغايري الجنس من المدافعات عن حقوق الإنسان. وتعرضت حوالي ٧٥ امرأة من المدافعات عن حقوق الإنسان للترحيل القسري داخل البلد أو إلى خارجه، واضطُرت ٢٢ امرأة إلى الفرار مع أسرهن. وتعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن وأسرهن للمضايقة والمراقبة والتهديدات والتشهير، واستُهدفن بحملات القذف والتشهير المنهجية من جانب الحكومة النيكاراغوية وحلفائها.

سابعاً- التحديات والمخاطر التي تواجهها فئات معينة من المدافعات عن حقوق الإنسان

٥٨- قد تنتمي المرأة المدافِعة عن حقوق الإنسان إلى عدد من الفئات التالية.

الفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان

٥٩- في آب/أغسطس ٢٠١٨، بدأت غريتا ثانبرغ (السويد)، البالغة من العمر ١٥ عاماً، إضراباً عن الذهاب إلى المدرسة أيام الجمعة احتجاجاً على تقاعس حكومة السويد عن اتخاذ تدابير بشأن تغير المناخ، وكانت هذه الفتاة مصدر إلهام للآلاف من الطلاب الآخرين الذين حذوا حذوها في بلدان أخرى. ووجَّهت أماريانا كوبيني الانتباه إلى أزمة المياه في فلينت بولاية ميشيغان، في الولايات المتحدة، عندما كانت تبلغ من العمر ٨ أعوام، بتوجيه رسالة إلى الرئيس باراك أوباما، وهي لا تزال اليوم ناشطة بارزة. واحتُجزت عهد التميمي (فلسطين)، وكانت تبلغ من العمر ستة عشر عاماً، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في إطار عملها في مجال حقوق الإنسان ضد الاحتلال الإسرائيلي ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات. وحُكم عليها بالسجن لمدة ثمانية أشهر[٢٢].

(٢١) البيانات مستمدة من مبادرة المدافعات عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا وسجل الاعتداءات الموجهة ضد هؤلاء المدافعات، الموثّق في إطار مبادرة IM-Defensoras (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

(٢٢) UA ISR 1/2018.

٦٠- وتعمل الفتيات في جميع أنحاء العالم على تعزيز وحماية طائفة واسعة من الحقوق - ليس فقط الحق في التعليم والمساواة بين الجنسين - غير أنهن يواجهن تحديات في كثير من الأحيان بسبب سنهن، ووضعن في فئة المعالين، وجوانب أخرى من هويتهن. ولما كان يُنظر إليهن باعتبارهن يافعات أو غير ناضجات بعد للمشاركة في أنشطة حقوق الإنسان، فإنه يجري تجاهلهن في أحيان كثيرة أو منحهن اهتماماً رمزياً فحسب. ولا تتاح لهن نفس إمكانية الحصول على الموارد والمعارف والتكنولوجيات المتاحة للمدافعات عن حقوق الإنسان الأكبر سناً. وكثيراً ما يتعذر عليهن الحصول على تمويل، حيث إن معظم الفتيات لا يملكن سجلات الإنجاز والهياكل التنظيمية التي يطلبها المموّلون. ونظراً إلى افتقارهن في أحيان كثيرة إلى وسائل إعالة أنفسهن بصورة مستقلة، يمكن أن ينطوي فقدان الدعم الأسري بسبب نشاطهن على آثار مدمرة. ولذا يكتسي الدعم المقدم من الزملاء المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الفتيات، أهمية بالغة.

المدافعات ذوات الهوية الجنسانية غير المطابقة

٦١- لا يمتثل الأشخاص من ذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة للمعايير المتعلقة بالجنسين، على سبيل المثال، في سلوكهم أو ملبسهم أو الأنشطة التي يضطلعون بها. ويمكن أن يكونوا عرضة للتهديدات والاعتداءات بسبب هويتهم الجنسانية غير المطابقة، بما في ذلك من جانب زملائهم المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٢- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حالة فيكتوريا أوباندو، الطالبة الناشطة من مغايري الهوية الجنسانية، التي اعتقلتها القوات شبه العسكرية في ليون، نيكاراغوا، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ لمشاركتها في مظاهرات طلابية ضد الحكومة. وهي لا تزال عرضة لخطر إساءة المعاملة أثناء احتجازها في سجن للرجال يدعى لا موديلو.

نساء الشعوب الأصلية المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان من جماعات الأقليات

٦٣- كثيراً ما تشارك نساء الشعوب الأصلية المدافعات عن حقوق الإنسان في حماية حقوقهن في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية. وكثيراً ما يقاومن الإجراءات التي تتخذها الشركات والسلطات المحلية التي تتوافر لديها قدر أكبر بكثير من الموارد مقارنةً بهن. ولما كنّ يعرِفن التشتت الجغرافي، ويُقِمن في أحيان كثيرة في المناطق الريفية، فيمكن أن يصادفن صعوبة في التواصل مع الزميلات من المدافعات عن حقوق الإنسان.

٦٤- أما المدافعات عن حقوق الإنسان المنتمات إلى جماعات الأقليات، فكثيراً ما يتعرضن لقدر أكبر من التحيز والتمييز بسبب نشاطهن وخلفيتهن كنساء أقليات. ففي تشاتيسغاره، الهند، على سبيل المثال، لا تزال معلمة المدرسة سوني صوري، من أقلية أديفازي، تتعرض للقذف والمضايقة والتخويف من جانب الشرطة بسبب النشاط الذي تضطلع به[٢٣]. ففي شباط/فبراير ٢٠١٦، كانت ضحية اعتداء نفذه مهاجمون مجهولون باستخدام أحد الأحماض، وهم حذّروها من تقديم شكوى إلى المفتش العام في منطقة بستر، وهددوا ابنتها. وفي

(٢٣) AL IND 1/2016.

عام ٢٠١١، ألقي القبض عليها وتوجيه ثماني تهم إليها. وبرِّئت من سبع منها وأُفرج عنها بكفالة بشأن التهمة الثامنة. وأثناء الاحتجاز، أفادت بتعرضها للتعذيب والمضايقة الجنسية.

٦٥- وعانت سودا باردواج، وهي محامية تقدم المساعدة إلى أفراد جماعتي أديفازي والداليت وإلى العمال والمزارعين، من حملة تشهير شرسة، واعتُقلت في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة[٢٤]. وجرت مداهمة منزلها، وضُبطت أدواتها الشخصية، ووُضعت تحت الإقامة الجبرية.

المدافعات عن حقوق الإنسان ذوات الإعاقة

٦٦- كثيراً ما يكون من الأصعب على المدافعات عن حقوق الإنسان ذوات الإعاقة الدفاع عن حقوقهن بسبب إعاقتهن وآثارها على مستوى معيشتهن. وتبعاً لأنواع الإعاقة التي يعانين منها والحواجز القائمة في المجتمع الذي يتواجدن فيه، قد يواجهن عقبات في الاتصال، والتفاعل الاجتماعي، والحصول على المعلومات، والوصول إلى الحيز الذي يتاح فيه الحوار. وقد يعانين كذلك من عدم الاستقرار المالي. وقد يحتجن إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة ودعم محدد لتمكينهن من الاضطلاع بنشاطهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل المرافقة، وتقديم الدعم البشري و/أو التقني، والمساعدة في المواصلات. وقد تكون المدافعات اللواتي يعانين من أشكال إعاقة كالتوحد غير قادرات على إدراك إشارات الخطر، وقد يتعرضن بدرجة أكبر للانتهاكات وإساءة المعاملة.

الصحفيات والمحاميات

٦٧- تواجه الصحفيات والمحاميات مخاطر كبيرة، وكثيراً ما يكون ذلك نتيجةً لدورهن البارز في الكشف عن القضايا ومواجهة المسؤولين في السلطة. ففي عام ٢٠١٨ وحده، كانت ثلاث صحفيات ضحايا هجمات موجهة ضدهن، وهن ليزلي آن باميلا مونتينيغرو دِل ريال، التي قُتلت في المكسيك، ومحرّم دوراني في أفغانستان، ووندي وينترز في الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٧، أشارت منظمة "مراسلون دون حدود" إلى مقتل ١٠ صحفيات، وكان ذلك في كثير من الحالات لأنهن ثابرن في مواجهة التهديدات والمضايقات والتخويف. وأحياناً، تُتهم المحاميات بحماية المجرمين، أو يتعرضن للوصم نتيجةً لدفاعهن عن حقوق الأقليات المهمشة من قبيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الميول المتنوعة والهويات الجنسانية الأخرى. ويتعرضن أحياناً للتمييز القائم على نوع الجنس من قبل الزملاء والقضاة، وكذلك لإساءة المعاملة على يد الشرطة.

المدافعات عن حقوق الإنسان في المناصب البارزة والمناصب القيادية

٦٨- عادةً، تُستهدف النساء في مواقع القيادة اللواتي يمثّلن جماعتهن، ويعبّرن عن آرائهن بحرية بشأن المسائل المطروحة، فيُستهدفن بسبب دورهن البارز. ويراد بذلك ليس إسكاتهن فحسب، إنما ثنيهن أيضاً عن التعبير عن معارضتهن على نطاق أوسع.

(٢٤) AL IND 16/2018 وAL IND 21/2018.

٦٩- ففي الفلبين، لا تزال ليلى دي ليما، عضوة مجلس الشيوخ، محتجزة منذ شباط/فبراير ٢٠١٧ لتنديدها بالحرب التي أعلنها الرئيس رودريغو دوتيرتي على المخدرات، والتي أدت إلى وقوع أعمال عنف، وتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان[٢٥]. وهي محتجزة بتهم ذات دوافع سياسية لا يجوز فيها الإفراج عنها بكفالة على انتهاك القانون الشامل المتعلق بالمخدرات الخطرة لعام ٢٠٠٢؛ كما أنها تخضع لقيود أثناء الاحتجاز.

٧٠- ونُحّيت ماريا لورديس سيرينو، رئيسة قضاة المحكمة العليا للفلبين، عن منصبها في أيار/مايو ٢٠١٨ بقرار من المحكمة العليا. ويُعتبر القرار غير دستوري على نطاق واسع[٢٦]. وكانت السيدة سيرينو قد اعترضت على سياسة الرئيس دوتيرتي المتعلقة بالمخدرات والأحكام العرفية، فمارس رئيس الفلبين ضغوطاً علنية لدفعها إلى الاستقالة. وعندما رفضت الاستقالة، مارس ضغوطاً لعزلها من منصبها، حتى أنه أصدر أمراً إلى الكونغرس لتنحيتها. وفي الفلبين أيضاً، وُجهت تهم إلى الصحفية ماريا ريسا، الفائزة بجائزة عن أعمالها، والرئيسة التنفيذية للموقع الشبكي الإخباري رابلر (Rappler)، تتعلق بالتهرب من دفع الضرائب، في ما يُعتبر اضطهاداً سياسياً رداً على تقاريرها الصحفية التي تنتقد الحكومةَ فيها.

المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع، والمدافعات المقيمات في ظل الاحتلال

٧١- كثيراً ما تجد المرأة صعوبة أكبر في تعزيز الحقوق وحمايتها في حال إقامتها في بيئات غير آمنة وغير مستقرة. وإذا كانت الجهات من غير الدول تفرض سيطرتها على البيئة المعنية، فقد لا يكون للسلطات الحكومية سوى القليل من السلطة أو السيطرة. وقد تفرض الجهات الدينية من غير الدول قيوداً على السلوك والملبس، وتُخضِع النساء لقواعد الانضباط إذا ارتأت أنهن يخالفنها.

٧٢- فعلى سبيل المثال، تواجه النساء اللواتي يُقمن في الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش) قيوداً تجعل من العمل في الأماكن العامة أمراً صعباً وخطيراً، ناهيك عن الاضطلاع بنشاط في مجال حقوق الإنسان. وفي أفغانستان، رُحّلت مدافعات عن حقوق الإنسان من عدة مقاطعات بسبب الهجمات التي يشنها أفراد حركة طالبان، الأمر الذي يؤثر في مستوى مشاركتهن. وفي اليمن، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان للعنف اللفظي والبدني، واقتحمت الجماعات المقاتِلة منازلهن ومكاتبهن. وفي سري لانكا، وُضعت المدافعات عن حقوق الإنسان في المناطق الشعبية ممَّن يوثِّقن جرائم الحرب تحت المراقبة. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان قيوداً صارمة عند ممارسة أنشطتهن، بما في ذلك القيود المفروضة على التمويل، وهن يتعرضن للاستخدام المفرط للقوة عندما يشاركن في

(٢٥) Amnesty International, “Philippines: drop politically motivated charges against Senator de Lima and ensure her immediate and unconditional release” (27 August 2018).

(٢٦) Commission on Human Rights of the Philippines, “Statement of the Commission on Human Rights on the Supreme Court decision to oust Chief Justice Maria Lourdes Sereno”, (15 May 2018).

الاحتجاجات السلمية. وكثيراً ما تُستبعد النساء أيضاً من عمليات السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات التنقل

٧٣- تشمل فئة المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات التنقل اللاجئات، والمهاجرات على الصعيدين الداخلي والدولي، والمشردات داخلياً، وضحايا التهريب والاتجار، وعديمات الجنسية (انظر A/HRC/37/51). وتشمل هذه الفئة النساء اللواتي اضطررن إلى العيش في المنفى - بصفة مؤقتة أو دائمة - بسبب المخاطر المتصلة بنشاطهن. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات التنقل الكثير من القيود. أما ذوات الوضع غير المستقر والمقيمات في البلد بصفة غير نظامية، فكثيراً ما يخشين من الانتقام بسبب نشاطهن، بما يشمل الاعتقال والاحتجاز والترحيل.

المدافعات عن حقوق الإنسان المجردات من حريتهن

٧٤- تناضل المرأة في الحبس القسري دفاعاً عن حقوقها. وهي عرضة لخطر إساءة المعاملة، والإهمال الطبي، والعزلة، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتعذيب. وتُرغَم المدافعات عن حقوق الإنسان على التوقيع على اعترافات، أو تصدر بحقهن أحكام بالسجن غيابيا على الرغم من احتجازهن من جانب الحكومة.

٧٥- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في سجن مدينة عيسى للنساء في البحرين اللواتي، على نحو ما أشار إليه المجتمع المدني في رسالة مشتركة مؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٢٧]، تعرّضن لأعمال انتقامية مزعومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بسبب الاهتمام الموجه إلى حالتهن من جانب الأمم المتحدة والبرلمان البريطاني. ووفقاً للتقارير، تعرضت كل من هاجر منصور حسن[٢٨]، ونجاح يوسف، ومدينة علي، للضرب بقسوة وأُبقين في الحبس الانفرادي. وعلى إثر الاعتداء، استدعت حالة السيدة منصور إدخالها إلى المستشفى. وفرضت سلطات السجن قيوداً على جميع السجينات وتدهورت أوضاع السجن. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بدأت النساء الثلاث إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الظروف اللاإنسانية التي يتعرضن لها.

٧٦- ويتطلع المقرر الخاص إلى التقرير المقبل للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بشأن النساء المجردات من الحرية، الذي سيقدم في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٢٧) متاحة على: http://birdbh.org/wp-content/uploads/2018/10/Joint-letter-by-NGOs-3-Bahraini-WHRDs-18-October-2018.pdf.

(٢٨) UA BHR 4/2017.

المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بحقوق الأرض والبيئة

٧٧- أفادت منظمة الشاهد العالمي بأن عام ٢٠١٧ كان الأكثر فتكاً من بين الأعوام المسجلة فيما يتعلق بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الأرض والحقوق البيئية[٢٩]. وكثيراً ما تكون المرأة المدافِعة عن أرضها وإقليمها والحقوق ذات الصلة بالبيئة في وضع غير مؤات في إطار النشاط الذي تضطلع به. وكثيراً ما تُستبعد من امتلاك الأرض، ومن مفاوضات وقرارات المجتمعات المحلية بشأن مستقبل تلك الأرض. وعندما تباشر نشاطها دفاعاً عن حقوقها، كثيراً ما توجَّه إليها انتقادات بشأن إهمالها الواجبات المنزلية وتعريض أسرتها للخطر. وفي بعض الحالات، يتعمد الجناة استهداف المرأة في المجتمعات المحلية كاستراتيجية للتهديد وإثارة مشاعر الخوف.

٧٨- وفي عام ٢٠١٦، قُتلت بيرتا كاسيريس[٣٠]، إحدى زعيمات الشعوب الأصلية والمدافِعة عن حقوق المرأة، رميا بالرصاص في منزلها في لا إسبيرانسا، بهندوراس. وكانت قد تعرضت للمضايقة الجنسية، والتهديد بالقتل، ووُجهت إليها تهم جنائية كاذبة بشأن عملها في الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأرض والبيئة. وعلى الرغم من تقديم ثمانية رجال متهمين بقتلها إلى المحاكمة، ثمة شواغل جدية قائمة، بما في ذلك بين أفراد أسرتها، بشأن سير المحاكمة. ويواصل المقرر الخاص رصد التطورات المستجدة في هذه القضية، ويحث حكومة هندوراس على كفالة إجراء محاكمة عادلة.

المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني

٧٩- ينشأ عن التمييز المستمر في الحقوق الأسرية والثقافية والجنسية والإنجابية أثر ضار في قدرة المرأة على المطالبة بمكانةٍ متساوية مع الرجل في جميع مناحي الحياة، وعلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٠- وتُعنى المرأة العاملة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بمسائل متنوعة. فهي تسلط الضوء على الكيفية التي أدت بها القوانين والممارسات المتعلقة بالميراث والأراضي والممتلكات إلى إخضاع البنات والزوجات وإفقارهن. كما أنها تعمل من أجل القضاء على العنف العائلي، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وهي تدعو لكي تتمتع النساء والفتيات بالاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهن وأجسادهن، وبإمكانية الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني.

٨١- وكثيراً ما تُعتبر هذه المسائل من الشؤون الخاصة أو المخجِلة، الأمر الذي يدعو أفراد الأسرة إلى الضغط على المرأة للتخلي عن جهودها في مجال الدعوة. وقد يُنظر أيضاً إلى هذه المسائل باعتبارها تنطوي على تحديات إزاء القواعد الدينية والثقافية، وقد تثير ردود فعل قوية من جانب الجماعات الدينية والمحافِظة.

---

(٢٩) Global Witness, *At what cost?* (2018).

(٣٠) AL OTH 8/2017 وAL OTH 9/2017 وAL HND 4/2017 وAL HND 4/2016 وUA HND 2/2016 وUA HND 4/2013.

٨٢- وتؤكد المدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً أنهن يتعرّضن، لدى تقديم المساعدة والدعم بشكل مباشر إلى النساء الناجيات من العنف، لخطر الإصابة بأذى. وفي بعض الأحيان، لا تتوافر حماية الشرطة لدى البيوت الآمنة أو مكاتب المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يجدن أنفسهن عرضة للمطاردة والتخويف والتهديد.

المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بحقوق المشتغلين بالجنس

٨٣- كثيراً ما يتعرّض المشتغلون بالجنس للوصم، ويعامَلون كما لو أنهم لا يستحقون التمتع بالحقوق. وقد تعرّض بعض المشتغلين بالجنس الذين التمسوا المساعدة من الشرطة بشأن جرائم ارتُكبت بحقهم لتجاهل طلبهم، وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي. كما تعرّضت النساء اللواتي يدافعن عن حقوق المشتغلين بالجنس لحملات التشهير والتهديدات والاعتداءات.

٨٤- ووُجدت أنخيليكا ميريام كينتانيا، مديرة مؤسسة Liquidambar التي يقودها مشتغلون بالجنس في السلفادور، مقتولة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ في منطقة معروفة بأنشطتها في مجال الجنس. ولم يُحرز أي تقدم في التحقيقات في عملية قتلها.

ثامناً- إقامة حركاتٍ متنوعة وجامعة وقوية للمدافعات عن حقوق الإنسان

٨٥- تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق على الصعيدين الفردي والجماعي. وتستمد كل واحدة منهن القوة والعون من الأخرى، ومن أسرتها ومجتمعها المحلي. ولا توجد طرق مختصرة لإقامة حركاتٍ متنوعة وجامعة وقوية للمدافعات عن حقوق الإنسان. إذ يتطلب ذلك التخلص التام من التنميط الجنساني الضار، ووضع تصورٍ جديد ومختلف اختلافاً جذرياً للعالم، فلا يُستخدم فهم المسائل الجنسانية من أجل إضفاء صفة الشرعية على الهيمنة على المرأة وتهميشها. كما يتطلب ذلك تحليلاً متعدد الجوانب لعلاقات القوة وتوضيح التفاعل القائم بين المسائل الجنسانية وعوامل كالسن والعنصر والأصل الإثني والإعاقة، وتأثير ذلك في المخاطر والعقبات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وفي الحيز المتاح لهن للعمل. ويجب على كل شخص أن يستطلع القوالب النمطية الجنسانية الضارة وأن يفكر في الكيفية التي تؤثر بها التوقعات، وأشكال التحيز والأعمال الواعية واللاواعية، في حقوق وحريات المرأة في شتى الظروف. وهذا يستلزم من الجهات الحكومية الوفاء بالتزاماتها القانونية، ومن الجهات من غير الدول العمل معها. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من توافر الاعتراف والالتزام والموارد، وإحداث تغيير هيكلي.

٨٦- وحدد المقرر الخاص، بالتشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان، ثماني أولويات مترابطة للعمل، وهي أولويات تتطلب توافر الاهتمام، والموارد، والتعاون فيما بين الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى.

الأولوية ١: الاعتراف علناً بأهمية مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان مشاركةً بناءة ومتساوية مع الرجل على جميع المستويات وفي جميع المؤسسات القائمة في المجتمع، وتخصيص الموارد اللازمة تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لمبدأ المساواة الفعلية

٨٧- ينبغي أن تكون ثمة زيادة كبيرة في عدد المدافعات عن حقوق الإنسان الممثَّلات على جميع مستويات صنع القرار في الحكومة، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال. وينبغي الاستماع إلى المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الخلفيات وفي شتى الظروف، والتعامل مع إسهاماتهن بجدية على نحو مستدام. وينبغي توجيه دعوة إليهن ليس فقط من أجل تبادل الخبرات أو القصص؛ إنما تقدير خبراتهن ووجهات نظرهن حق قدرها.

٨٨- ولا بد للقادة في جميع قطاعات المجتمع الإعراب علناً عن التزامهم بمشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان مشاركةً بناءة على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي إيصال هذه الرسالة باستمرار، بما في ذلك في الحوار السياسي، والرسائل التي تنقلها وسائط الإعلام، وفي مجال التعليم.

٨٩- وإذا صادفت المدافعات عن حقوق الإنسان عوائق تحدّ من مشاركتهن البناءة في عمليات اتخاذ القرارات، ينبغي وضع برامج مصممة خصيصا لكفالة أن تتاح لهن إمكانية الحصول على المعارف والمعلومات والموارد اللازمة. وينبغي لهذه البرامج أن تراعي مسألة التنوع بين النساء، بما في ذلك أعمارهن، وموقعهن الجغرافي، وأصلهن الإثني، وأشكال الإعاقة التي قد يعانين منها، ومعتقداتهن الدينية، والطبقات الاجتماعية التي ينتمين إليها، وميولهن الجنسية، وهويتهن الجنسانية، وتعبيرهن الجنساني.

الأولوية ٢: كفالة تمتع المدافعات عن حقوق الإنسان بحرية التنقل وبمنابر آمنة وقنوات اتصال على نحو يمكنهن من الاجتماع، وتبادل الأفكار والخبرات والموارد والإجراءات والاستراتيجيات بانتظام

٩٠- يجب أن تكون المدافعات عن حقوق الإنسان قادرات على إقامة شبكات معارف مفيدة في عملهن، وعقد الاجتماعات والاتصالات بشكل منتظم على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وقد أكدت المدافعات عن حقوق الإنسان أهمية إقامة الشراكات وأشكال التضامن فيما بينهن عبر الحدود الجغرافية الفاصلة. وكثيراً ما يكون من الأصعب تحقيق ذلك بالنسبة للنساء المقيمات في البلدان النامية، في ظل الأنظمة القمعية وفي البلدان ذات النظم الهشة والمتأثرة بالنزاعات. كما تتيح المنابر والقنوات المشار إليها فرصاً لبناء القدرات بشكل متبادل، ومن ثم الحصول على قدر أكبر من المعارف والموارد والمهارات والوصول إلى عدد أكبر من الشبكات في إطار ممارسة عملهن المتعلق بحقوق الإنسان.

٩١- ويتعين على المدافعات عن حقوق الإنسان تحديد استراتيجيات الحماية الخاصة بهن في المنابر الآمنة. إذ ينبغي أن تتناول المنابر المكرسة للنساء مختلف الثقافات والفئات العمرية، ومسألة الفجوة القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، فتتمكن النساء من طرح الشواغل المشتركة، وتحديد العمل الجماعي، وبمرور الوقت، إقامة شبكات قوية لتحقيق قدر أكبر من التأثير والحماية الذاتية.

٩٢- وتقلّل شبكات الأمان من عزلة المدافعات عن حقوق الإنسان وتتيح لهن الشعور بالانتماء والدعم. كما تمكِّنهن من تحسين فهمهن للتحيز الجنساني والعنف ومكافحتهما عن

طريق النهوض بفهم مشترك للأثر المترتب على هذه الديناميات، وتشجيع النُهج الجماعية للسلامة والرفاه والبقاء. وتتيح هذه التحليلات السياقية للنساء ومنظماتهن وضع استراتيجيات بشأن العنف والتصدي له ومنعه. وتساعد هذه الشبكات على تنمية الشعور لدى المرأة بأنها قوية بما فيه الكفاية للضغط من أجل إقامة حركات أكثر شمولا والدفاع بقدر أكبر عن حقوق المرأة في ميدان العدالة الاجتماعية.

الأولوية ٣: تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعات عن حقوق الإنسان ولجميع المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكفالة أن تحترم جميع الجهات من غير الدول حقوق الإنسان، وكفالة قيام جميع الجهات الحكومية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها

٩٣- تبدأ الحماية بتهيئة وتنمية بيئة مؤاتية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للدول نشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على جميع المستويات والتوعية به، على سبيل المثال من خلال التعليم في المدارس والحملات العامة.

٩٤- ويجب على الدول أن تكفل إدراج الاعتراف والحماية في القوانين المحلية والممارسات الإدارية المتعلقة بحقوق جميع الأشخاص في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل الأمثلة على الممارسات الجيدة قيام مالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، باعتماد قانون بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ينص على حماية محددة للمدافعات عن حقوق الإنسان. كما يعترف القانون المتعلق بتعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم الذي اعتمدته كوت ديفوار في حزيران/يونيه ٢٠١٤، على وجه التحديد، بالتهديدات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وباحتياجاتهن في مجال الحماية.

٩٥- ويجب على الدول استعراض القوانين التي تفرض قيوداً على حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وتعديلها وإلغاءها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وينبغي ألا تُستخدم القوانين لمضايقة أو تجريم المدافعات عن حقوق الإنسان. وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن تحمي القوانين المدافعات عن حقوق الإنسان من التمييز، والتهميش، والتشهير، وخطاب الكراهية، والجرائم بدافع الكراهية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

٩٦- وتضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في رصد حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وينبغي أن يكون لديها الاستقلالية والموارد اللازمة لتحقيق غاياتها، على النحو المشار إليه في تقريرٍ مقدم من أحد المكلفين السابقين بالولاية (A/HRC/25/55).

الأولوية ٤: توثيق جميع أشكال المخاطر والتهديدات والاعتداءات التي تتعرّض لها المدافعات عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وكفالة تقديم الجناة – سواء من الجهات الحكومية أو الجهات غير الدول – إلى المحاكمة وحصول هؤلاء المدافعات عن حقوق الإنسان على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويضات المراعية للمنظور الجنساني

٩٧- ينبغي رصد المخاطر والتهديدات والهجمات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وتحليل الاتجاهات بحيث يمكن اتخاذ تدابير وقائية. ولا بد للدول من أن توضّح الكيفية التي ينبغي بها للمدافعات عن حقوق الإنسان الإبلاغ عن شواغلهن وتقديم شكاوى بشأن المخاطر والتهديدات والهجمات التي يتعرضن لها. وينبغي أن تؤخذ على محمل الجد التقارير عن المخاطر والتهديدات والهجمات القائمة في كل من المجالين الخاص والعام.

٩٨- وينبغي للدول أن تكفل التحقيق الفوري والفعال في أعمال التخويف، والتهديد، والعنف وغيرها من الهجمات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، سواء كانت منفَّذة من جانب جهات حكومية أو جهات من غير الدول. وينبغي للمدعين العامين والقضاة التعامل مع هذه التهديدات والهجمات بجدية، والعمل باستقلالية في ظل مراعاة الفوارق بين الجنسين لكفالة تقديم الجناة إلى المحاكمة والحفاظ، في الوقت نفسه، على كرامة المدافعات عن حقوق الإنسان وأمنهن.

الأولوية ٥: وضع آليات ومبادرات حمايةٍ تشمل المبادئ السبعة للمقرر الخاص التي تقوم عليها ممارسات الحماية الجيدة

٩٩- يجب أن تستفيد المدافعات عن حقوق الإنسان من المبادرات والموارد الملائمة للحماية على أساس مستمر، ولا سيما في حالات الطوارئ. وقد وضع المموِّلون عمليات وآليات لكفالة حصول المرأة في جميع أنحاء العالم على الدعم السريع والمرن والمستجيب لاحتياجاتها عند مواجهة تهديدات مباشرة. وتشمل الاستجابات القيّمة الأخرى اتخاذ إجراءات عاجلة، ونقل الأشخاص في حالات الطوارئ، وتقديم المعونة القانونية، والمواكبة. ويجب أن تركز استراتيجيات الحماية على العنف الجنساني الذي تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عندما يحدث داخل الأسر أو المنظمات أو المجتمعات المحلية.

١٠٠- وكان المقرر الخاص قد سلط الضوء على المبادئ السبعة التي تقوم عليها ممارسات الحماية الجيدة، وهي اعتماد نهج شامل قائم على الحقوق؛ والاعتراف بأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان يتسمون بسمة التنوع وقد لا يعرّفون أنفسهم باعتبارهم مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان؛ ومراعاة الفوارق بين الجنسين باعتماد نهج متعدد الجوانب في تقييم المخاطر ووضع مبادرات الحماية؛ والتركيز على "الأمن الكلي" للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما السلامة البدنية، والأمن الرقمي، والرفاه النفسي والاجتماعي؛ والسعي إلى حماية المجموعات وأفراد الأسرة والأحباء، إلى جانب المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ والتشجيع على المشاركة، لا سيما عن طريق إشراك المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في اختيار الاستراتيجيات والأساليب؛ وإظهار المرونة، بحيث تُراعَى الاحتياجات والظروف المحددة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (انظر A/HRC/31/55).

الأولوية ٦: الاعتراف بأن الأمن يجب أن يُفهم بطريقة شمولية، وأنه يتضمن السلامة البدنية، والأمن الرقمي، والأمن البيئي، والاستقرار الاقتصادي، وحرية ممارسة المعتقدات الثقافية والدينية، والرفاه النفسي والعاطفي للمدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن وأحبائهن

١٠١- يتسم أمن المدافعات عن حقوق الإنسان بتعدد الأبعاد، وينبغي ألا يُفهم على أنه يعني السلامة البدنية وحدها. ولذا فمن المهم للغاية بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان الحصول على أشكال الدعم المتعدد الأبعاد. وفي مواجهة الهجمات وزيادة المراقبة على الإنترنت على وجه الخصوص، أصبح الأمن الرقمي يكتسي أهمية متزايدة. كما سلطت المدافعات عن حقوق الإنسان الضوء على الشواغل المتعلقة بأمنهن الاقتصادي وراحتهن النفسية والعاطفية.

١٠٢- وينبغي تقديم الدعم للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان لكي يتمكنّ من اكتساب المعارف وتنمية المهارات والقدرات اللازمة لإجراء تقييم للمخاطر واتخاذ تدابير التخفيف من أثرها، ووضع الخطط والبروتوكولات الأمنية الفردية والجماعية، والتعامل مع الوصم، وحملات التشهير، والمضايقة عبر الإنترنت، ووضع أساليب واستراتيجيات ابتكارية لجهود الدعوة التي تقلل من مخاطر الانتقام، والانخراط في ممارسات الرعاية والرفاه على الصعيدين الذاتي والجماعي.

الأولوية ٧: الاعتراف بوجود التحيز الجنساني والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك النساء والفتيات وذوات الهوية الجنسانية غير المطابقة، في المجتمعات المحلية وحركات حقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهما

١٠٣- كثيراً ما يتم التعامل مع المدافعات عن حقوق الإنسان وكأنهن غير موجودات، ويجري طمس إسهاماتهن، بما في ذلك داخل حركات الدفاع عن حقوق الإنسان. وترى المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بمسائل تشكّك في القواعد الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أنهن يحصلن على دعم محدود من زملائهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ولكي تنمو حركات حقوق الإنسان بقوة، لا بد من معالجة أسباب التمييز والتهميش والتفكك ضمن تلك الحركات. ويلزم بذل المزيد من الجهود لإحياء التضامن بين مختلف الفئات القائمة داخل حركات حقوق الإنسان، ومدّ الجسور مع الحركات الأخرى.

الأولوية ٨: كفالة التمويل الذي يمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان في شتى الظروف من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة متواصلة ومستدامة وفعالة

١٠٤- تكتسي الطريقة التي يجري التمويل من خلالها أهمية بالغة. إذ يمكن للتمويل أن يعزز مشاركة المرأة في حركات حقوق الإنسان ويدعمها، ولكن من شأنه أيضاً إضعافها. ويمكن للتمويل القصير الأجل الموجه نحو المشاريع والذي لا يغطي تكاليف ملاك الموظفين والتكاليف الأساسية، مثلاً، أن يُضِرّ بالمنظمات غير الحكومية الصغيرة. كما أن التمويل الخاضع لمتطلبات الإبلاغ البيروقراطي الثقيل قد يكون غير عملي ويتعذر الحصول عليه. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان نقصاً مزمناً في التمويل، ولا سيما اللواتي يعالجن مواضيع حساسة من الناحية السياسية. وينبغي بذل المزيد من الجهود لكفالة حصول المرأة العاملة في المنظمات الشعبية، والمنظمات المحلية، والمنظمات غير الحكومية الصغيرة على التمويل الذي تحتاج إليه.

١٠٥- وينبغي للممولين إيلاء الاهتمام اللازم للاحتياجات الأمنية المتعددة الأبعاد لدى المدافعات عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تُعطَى المدافعات عن حقوق الإنسان الدعم الذي يحتجن إليه لاتخاذ تدابير السلامة البدنية، والأمن الرقمي، والأمن الاقتصادي، والراحة النفسية والعاطفية الخاصة بهن. وقد يشمل هذا الدعم تخصيص اعتمادات للتدابير الأمنية، والتدريب الأمني، والتدريب على البرامجيات والمعدات الحاسوبية الخاصة بالأمن الرقمي، والمعونة القانونية، وتقديم الكفالة، ونقل الأشخاص في حالات الطوارئ، والتأمين الصحي، والمعاشات التقاعدية، والضمان الاجتماعي، والأنشطة ذات الصلة بالرفاه.

١٠٦- وفي أحد الأمثلة على الممارسات الجيدة، اصطحبت مؤسسة جماعية تدعى With and For Girls Collective ("مع الفتيات ومن أجلهن") اثنتي عشرة فتاة من بلدان مختلفة ينشطن في مجال حقوق الإنسان إلى مؤتمر شبكة مموّلي حقوق الإنسان في مكسيكو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ووضعت الفتيات عشرة تعهدات لتقديمها إلى المموّلين في شكل مقترحات، وهي: تمويل بناء القدرات الخاصة بالمنظمات التي تقودها الفتيات وإقامة الشبكات المفيدة في عملهن وإتاحة الفرص الإرشادية لهن؛ تمويل المجموعات غير الرسمية التي ليس لديها مكان عمل ثابت؛ جعل العمليات المتعلقة بالمنَح أيسر منالاً؛ زيادة التمويل الأساسي والتمويل الطويل الأجل لصالح المجموعات التي تقودها الفتيات والمجموعات المتمحورة حول الفتيات؛ إشراك الفتيات في عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية؛ الاعتراف بتقاطعية القضايا المتعلقة بالفتيات؛ كفالة وجود بروتوكولات تتيح للفتيات منابر للتكلم بصراحة عن المسائل فيما يتجاوز حدود المواءمة التنظيمية؛ النظر إلى الفتيات لا بوصفهن يعكسن اتجاهات أو يمثلن أدوات دون قيمة حقيقية تُستخدم للتحايل وتحقيق مآرب معينة، إنما باعتبارهن عوامل تغيير حقيقية؛ التعاون مع الفتيات على مستوى مجالس الإدارة؛ والسعي بنشاط إلى إقامة التواصل مع المجموعات المتنوعة والمهمشة والتي يصعب الوصول إليها.

تاسعاً- الاستنتاج والتوصيات

الاستنتاج

١٠٧- في الختام، يدرك المقرر الخاص أهمية الدور الذي تضطلع به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، ويحتفي به. إذ تضطلع المرأة بدور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم، ولكنها لا تزال تواجه التمييز والتهميش والقمع على نحو منهجي نتيجةً للطريقة التي يُنظر بها إلى جوانب من هويتها وأعمالها. ويدعو المقرر الخاص جميع أصحاب المصلحة إلى العمل معاً لكفالة تقديم الدعم إلى المدافعات عن حقوق الإنسان وتقويتهن من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

التوصيات

١٠٨- يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) حماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق اتخاذ موقف علني ضد جميع الجهات الحكومية والجهات من غير الدول التي تنتهك هذه الحقوق،

سعياً إلى وقف جميع الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والتحقيق في جميع الوقائع، وكفالة ألا يسود الإفلات من العقاب عليها؛

(ب) كفالة تمتع المدافعات عن حقوق الإنسان ببيئة آمنة ومؤاتية لممارسة حقوقهن، بالنظر إلى احتياجاتهن المحددة والمتنوعة. وهذا يشمل التصدي للتمييز والعنف اللذين تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل منهجي وهيكلي، وسنّ قوانين للإقرار بحقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز على وجه التحديد على احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ج) كفالة وفاء الجهات من غير الدول – بما في ذلك قطاع الأعمال، والجماعات الدينية، ووسائط الإعلام، والمجتمعات المحلية – بالتزاماتها القانونية باحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تمثّل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أهمية رئيسية بالنسبة لمؤسسات الأعمال؛

(د) إيلاء الأولوية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان في الفضاءات المتاحة على الإنترنت، واعتماد قوانين وسياسات وممارسات لحماية حقهن في الخصوصية وحمايتهن من التشهير وخطاب الكراهية؛

(هـ) تخصيص جزء من ميزانياتها لتعزيز مشاركة المرأة في أنشطة حقوق الإنسان، وكفالة تلقي المرأة الدعم اللازم للاستجابة للقضايا المطروحة استجابةً بنّاءة على الدوام؛

(و) الامتناع عن التدخل في التمويل المقدم إلى المرأة للعمل في مجال حقوق الإنسان وكفالة عدم تقييد الحصول على التمويل للأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان نتيجةً للأطر القانونية والإدارية؛

(ز) معالجة الحواجز القائمة أمام مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في الحياة العامة، بما في ذلك في المحافل الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، مثل حظر السفر، والقيود المفروضة على التأشيرات، وعدم توافر وثائق الهوية أو وثائق وموارد السفر؛

(ح) تقييم ممارسات الحماية المتبعة لصالح المدافعات عن حقوق الإنسان على ضوء المبادئ السبعة التي تقوم عليها ممارسات الحماية الجيدة، والنظر في السبل الكفيلة بتعزيز تلك الممارسات.

١٠٩- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الإقليمية بما يلي:

(أ) تحديد السبل التي يجري من خلالها مقاومة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة، واتخاذ تدابير للتصدي لحالات التراجع؛

(ب) كفالة تمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يعملن مع المؤسسات المتعددة الأطراف والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بنشاطهن دون خوف من الاضطهاد أو العنف، والتحقيق على الفور في أي ادعاءات واردة أو أي أعمال انتقامية؛

(ج) الاعتراف بالمبادرات والاستراتيجيات والشبكات التي تُنشئها المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن، وكفالة توافر الموارد الكافية لها؛

(د) تعزيز ودعم الدور القيادي للمرأة ونُهج الحماية القائمة على مناصرة حقوق المرأة والمتمحورة حول المجتمعات المحلية؛

(هـ) تجديد الجهود الرامية إلى كفالة الأمن والحماية والرفاه للمدافعات عن حقوق الإنسان، مع احترام مبدأ السرية، والحاجة إلى الموافقة المستنيرة، ومبدأ "عدم الإضرار"؛

(و) كفالة فعالية المتابعة والتنفيذ والمساءلة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن أمن المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن.

١١٠- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان من جميع الهويات الجنسانية، والجهات المانحة، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما يلي:

(أ) توثيق ورصد وشجب التهديدات والهجمات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على ما إذا كان يجري تقديم الجناة إلى المحاكمة؛

(ب) الاستجابة إلى شواغل المدافعات عن حقوق الإنسان بشأن التحيز الجنساني، والتمييز، والتهميش داخل المجتمعات المحلية وحركات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمنع تلك الظواهر؛

(ج) وضع ودعم برامج عمل محددة بشأن أمن المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن، مع الاعتراف بالتنوع القائم في صفوفهن؛

(د) بلورة فهم أعمق للكيفية التي يمكن بها لممارسات الحماية أن تكون مراعيةً للاعتبارات الجنسانية، عن طريق النظر إليها من منظور التقاطعية؛

(هـ) تقييم ممارسات الحماية التي يقودها أصحاب المصلحة المتعددون من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان على ضوء المبادئ السبعة التي تقوم عليها ممارسات الحماية الجيدة، والنظر في السبل الكفيلة بتعزيز هذه الممارسات.